المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

حول آليات تشجيع السياحة الداخلية:

شيكات العطل

تقدم به السيد المستشار لحسن حداد عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل: 04

تاريخ التسجيل: 2022/01/04

مقترح قانون

حول آليات تشجيع السياحة الداخلية: شيكات العطل

مذكرة تقديم:

***

إن السياحة الداخلية هي أحد أعمدة السياحة بشكل عام، وقد اعتمد المغرب استراتيجية تطوير سلاسل قيم السياحة الداخلية منذ حوالي عقدين من الزمن وترتكز هذه الاستراتيجية على دعم وضع منتوج ملائم لانتظارات السياح الداخليين وسلوكياتهم الاستهلاكية، وقد قدمت محطات بلادي عرضا لا بأس به لاستيعاب عدد لا يستهان به من السياح الداخليين والرفع من العدد الإجمالي لليالي المبيت لتصل إلى أكثر من ثلاثين في المائة (30%) من ليالي المبيت المسجلة لدى المؤسسات السياحية المصنفة خلال السنوات الأخيرة.

من أجل الوصول إلى الهدف المسطر من خلال رؤية 2020 والذي يتمثل في الوصول إلى 40 % من ليالي المبيت، نرى أنه لا بد من رفع بعض العراقيل التي تنتصب أمام تطور السياحة الداخلية، خصوصا المتعلقة بالقدرة الشرائية للطبقات المتوسطة. لهذا أصبح من الضروري وضع آلية ناجعة لدعم الطلب الداخلي على السياحة مسماة ب: "شيكات العطل"

هذه الآلية ستمكن من الرفع من ميزانية السفر والترفيه لدى الأسر المتوسطة، ودعم النشاط السياحي في مختلف الوجهات السياحية الوطنية وفي نفس الوقت جني عائدات جبائية لصالح الدولة.

❖ آلية شيكات العطل :

من أجل تحسين القدرة الشرائية للموظفين في القطاع العمومي والمشتغلين في القطاع الخاص ستتدخل الدولة والقطاع الخاص من خلال إعطاء امتيازات عينية عن طريق وضع مراكز الاصطياف بأثمنة مدعمة عن طريق الأعمال الاجتماعية، ويهدف مقترح القانون هذا إلى إدخال إجراءات جديدة لدعم السفر والترفيه تهدف إلى إعطاء دفعة للطلب على السفر، وشيكات العطل هي وسيلة لتوجيه هذه الامتيازات نحو الموظفين والمستخدمين، مما سيساهم في توفير قيمة شيكات العطل لكل من

المستخدمين والمُشَغِّلين، اعتمادا على قواعد الشفافية والانصاف لصالح الشرائح الاجتماعية المختلفة.

وسترتكز شيكات العطل على بطاقات معبأة مسبقا تُمْنَح للمغاربة الراغبين في السفر داخل المغرب، وتمكنهم من أداء تكاليف سفرهم لدى مختلف مؤسسات الإيواء السياحي، وتهدف إلى:

- المساهمة في تحسين الميزانية المخصصة للسفر لدى المغاربة ؛
- الرفع من معدل مدة الإقامة لدى المسافرين المغاربة ؛
- توجيه استهلاك السفر نحو القطاع المهيكل ؛
- تطوير عروض إقامة خاصة بالمستهلك الوطني.

❖ المشغلون الذين يهمم أمر شيكات العطل :

- الوزارات ومصالحها الخارجية ؛
- المؤسسات العمومية ؛
- المقاولات والشركات والمنظمات ؛
- الجماعات الترابية.

❖ كيفية وضع آليات التوفير من أجل السفر :

يتم تنظيم آليات "شيكات العطل" بنص تنظيمي.

كما أن المشاركة في هذا النظام ليست إجبارية، وتعتمد على الانخراط الاختياري للمقاولات وعلى الاختيار الفردي لكل مستخدم أو موظف.

❖ المستفيدون :

يمكن لكل العاملين في القطاع الخاص المنخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي ولكل الموظفين المدنيين التابعين للإدارة العمومية أن يستفيدوا من شيكات العطل.

❖ التمويلات :

يأتي حمل شيك عطلة نتيجة مساهمة المستخدَم عبر بطاقة سحب، والتي تنضاف إليها مساهمة المشغِّل.

- ✓ **في القطاع الخاص**، تصل مساهمة المشغِّل من 50 إلى 80 % من قيمة بطاقة السحب حسب مستوى الراتب ؛
- ✓ **وفي القطاع العمومي**، مساهمة الدولة قد تصل من 20 إلى 50 % من قيمة بطاقة السحب الخاصة بالعطلة.

❖ الامتيازات الضريبية:

يستفيد نظام شيكات العطل من تحفيزات ضريبية تهدف إلى تشجيع المشغِّلين والمستخدَمين على الانخراط فيه.

❖ التحفيزات الخاصة بالمُشغِّلين :

تُعتبر مساهمة المُشغِّلين في توفير السفر لصالح مستخدَميهم بمثابة أعباء تُخصم من الضريبة على الشركات ومعفية من أعباء المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي.

❖ التحفيزات الممنوحة للمستَخدَمين :

تُعتبَر مساهمة المشغِّل في قيمة توفير السفر مساهمة تكميلية في الأجرة الصافية مخصومة من الضريبة على الدخل ومن أعباء الانخراط في الضمان الاجتماعي.

مقترح قانون حول آليات تشجيع السياحة الداخلية: شيكات العطل

المادة الأولى :

تستعمل هذه الشيكات على شكل بطائق أداء يؤدي عن طريقها الحامل للبطاقة النفقات الخاصة بالسفر داخل التراب الوطني لدى مقدمي خدمات متعلقة بالسفر، والذين تربطهم اتفاقية موقعة مع المؤسسة الموكول إليها أمر تدبير "شيكات العطل"، ويتم تحديد شروط توقيع هذه الاتفاقيات بنص تنظيمي.

المادة 2 :

إن الامتياز الحاصل من مساهمة المشغِّل والمستخدَم في شيك العطلة معفى من الضريبة على الدخل في حدود الحد الأدنى للراتب المحدد على أساس شهري.

يحدد المشغِّل، بعد استشارة الهيأة الموكول إليها تدبير الأعمال الاجتماعية، آليات منح شيكات العطل للمستخدَمين والموظفين الذين يتوفرون على الشروط المحددة بنص تنظيمي.

يتم خصم مساهمة المشغِّل في توفير السفر من أعباء المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي. وسيتم تحديد شروط هذا الإعفاء بنص تنظيمي.

ويعتبر رقم المعاملات الناتج عن الانشطة المتعلقة باستعمال شيكات العطل معفاة من الضريبة على الشركات.

المادة 3 :

يتم عبر نص تنظيمي تحديد:

- شروط تطبيق هذا القانون ؛
- طريقة الحصول على بطاقة أداء خاصة بشيكات العطل ؛
- آليات ومستويات مساهمة المشغِّلين والمستخدَمين ؛
- قيمة البطاقات النقدية ؛
- مدة وصلاحية البطاقة ؛
- طريقة وشروط استعمال بطائق السفر ؛
- والهيئات التي سيوكل إليها أمر تدبير شيكات العطل.